

## تاج العروس من جواهر القاموس

تذييل : قال [ ] تعالى : " وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً " قرأ أبو عمرو : وَعَدْنَا . بغير ألفٍ وقرأ ابن كثيرٍ ونافعٌ وابن عامرٍ وعاصمٌ وحَمْزَةُ والكِسَائِيُّ : وَعَدْنَا بِالْأَلْفِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ اخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَإِذْ وَعَدْنَا بِغَيْرِ أَلْفٍ وَقَالُوا : إِنَّمَا اخْتَرْنَا هَذَا لِأَنَّ الْمُوَاعِدَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ الْأَدْمِيَّةِ فَاخْتَارُوا وَعَدْنَا وَقَالُوا : دَلِيلُنَا قَوْلُ [ ] تَعَالَى " إِنَّ [ ] وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ " وَمَا أَشْبَهَهُ قَالَ : وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ لَيْسَ مِثْلَ هَذَا . وَأَمَّا وَعَدْنَا هَذَا فَجِيءَ لِأَنَّ الطَّاعَةَ فِي الْقَبُولِ بِمَنْزِلَةِ الْمُوَاعِدَةِ فَهُوَ مِنْ [ ] عَدُّ وَمِنْ مُوسَى قَبُولٌ وَاتِّبَاعٌ فَجَرَى مَجْرَى الْمُوَاعِدَةِ وَقَدْ أَشَارَ لَهُ فِي التَّهْذِيبِ وَالْمُحْكَمِ وَنُقِلَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ ثَعْلَبٍ . تَكْمِيلٌ : قَالُوا : إِذَا وَعَدَ خَيْرًا فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَالُوا : أَخْلَفَ فُلَانٌ وَهُوَ الْعَيْبُ الْفَاحِشُ وَإِذَا أَوْعَدَ وَلَمْ يَفْعَلْ فَذَلِكَ عِنْدَهُمُ الْعَفْوُ وَالكَرَمُ وَلَا يُسَمُّونَ هَذَا خُلْفًا فَإِنَّ فَعَلَ فَهُوَ حَقُّهُ قَالَ ثَعْلَبٌ : مَا رَأَيْتُنَا أَحَدًا إِلَّا وَقَوْلُهُ إِنَّ [ ] جَلَّ وَعَلَا إِذَا وَعَدَ وَفَى وَإِذَا أَوْعَدَ عَفَا وَلَهُ أَنْ يُعَدَّ . قَالَ الْمُطَرِّزُ فِي الْيَاقُوتِ وَحَكَى صَاحِبُ الْمُوَعَبِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ إِنَّكَ جَاهِلٌ بِلُغَةِ الْعَرَبِ إِنَّهُمْ لَا يَعُدُّونَ الْعَافِيَّ مُخْلَفًا إِنَّمَا يَعُدُّونَ مَنْ وَعَدَ خَيْرًا فَلَمْ يَفْعَلْ مُخْلَفًا وَلَا يَعُدُّونَ مَنْ وَعَدَ شَرًّا فَعَفَا مُخْلَفًا أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ :  
 " وَلَا يَرُوهَبُ الْمَوْلَى وَلَا الْعَبْدُ صَوْلَتِي وَلَا اخْتَتَيْتِي مِنْ صَوْلَةِ الْمُتَهَدِّدِ .

وَإِنِّي وَإِنْ أَوْعَدْتُه أَوْ وَعَدْتُه ... لَمْ خُلْفِ إِيعَادِي وَمُنْجِرُ مَوْعِدِي وَقَدْ أُوسِعَ فِيهِ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ فِي رِسَالَةِ مُخْتَصَّصَةٍ بِالْفَرَقِ بَيْنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ فَارْجِعْهَا . وَاخْتُلِفَ فِي حُكْمِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ ؟ أَقْوَالٌ . قَالَ شَيْخُنَا : وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى وَجوبِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ وَتَحْرِيمِ الْخُلْفِ فِيهِ وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَسْتَعِيْبُهُ وَتَسْتَقْبِحُهُ وَقَالُوا : إِخْلَافُ الْوَعْدِ مِنْ أَخْلَاقِ الْوَعْدِ وَقِيلَ : الْوَفَاءُ سُنَّةٌ وَالْإِخْلَافُ مَكْرُوهٌ وَاسْتَشْكَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ بَعْدَ سَرْدِ كَلَامِهِ : وَخُلْفُ الْوَعْدِ كَذِبٌ وَنِفَاقٌ وَإِنْ قَلَّ فَهُوَ مَعْصِيَةٌ وَقَدْ أَلْفَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي ذَلِكَ رِسَالَةً

مستقلّة سمّاها التّماس السّعد في الوفاء بالوعد جمع فيها فأوعى  
وكذا الفقيه أحمد بن حنبل المكيّ أَلَمَّ على هذا البحث في الزّواج ونقل  
حاصل كلام السّخاوي برّمته فراجعته ثمّ قال شيخنا : وأمّا الإخلاف في  
الإيعاد الذي هو كرم وعفو وعفو فمُتَّفَقٌ على تخلّله فيه والتمدّح به وترّكه وإِنما  
اختلفوا في تخلّله الوعيد النّسبية إليه تعالى فأجازّه جماعّة  
وقالوا : هو من العفو والكرم اللائق به سبحانه . ومنذعه آخره وقالوا  
: هو كذب ومخالف لقوله تعالى " مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ " وفيه  
نسخ الخير وغير ذلك وصحّح الأوسل وقد أوردّها مبسّوطاً أبو المعين  
النّسفيّ في التّصيرة فراجعها وإلّا أعلام و غ د .  
الوعد : الصّبيّ . الوعد : خادّم القوم وقد وعدّهم يعدّهم وعداً  
: خدّمهم وقيل : هو الذي يعدّهم وعداً : خدّمهم وقيل : هو الذي يخدم  
بطعامه بطنه . كذا في الأساس واللسان وفي شرح لاميّة الطغرائيّ عند قوله  
: .  
" مَا كُنْتُ أُؤثِرُ أَنْ يَمْتَدَّ بِي زَمَنِيحَتِي أَرَى دَوْلَةَ الْأَوْغَادِ  
والسّفّل